

الضوابط القانونية لاستغلال بيانات مستخدمي المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري Legal controls for exploiting website users' data in Algerian legislation

مراد طنجاوي

كلية الحقوق، جامعة المدية

مخبر السيادة والعولمة

Tandjaoui.mourad@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2023/11/16 ؛ تاريخ القبول: 2025/06/06 ؛ تاريخ النشر: جوان 2025

ملخص:

في ظل المفاهيم المتعلقة بالخصوصية وحمايتها، واعتبار البيانات من بين ما يعرف بالخصوصية الرقمية، حيث يمنع استغلالها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقوم عالم اليوم على البيانات وطرق استغلالها، كان من الضروري تنظيم قانوني خاص يسمح باستغلال البيانات في إطار احترام الخصوصية. لذلك نظم المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة باستغلال البيانات الشروط الواجب توافرها لضمان أن يكون هذا الاستغلال في إطار القانون. الكلمات المفتاحية: البيانات؛ الخصوصية؛ استغلال؛ شروط؛

Abstract:

In the light of the concepts related to the privacy and its protection, considering the data within the digital privacy. Thus its exploitation is prohibited, and because of today's world is based on data and manners of exploitation, it is necessary to have a special legal regulation that allows the exploitation of data within the respect of privacy.

As a result, The Algerian Legislature, through the provisions on the exploitation of data, has regulated the conditions that ensure such exploitation is subject to the law.

Keywords: Data; privacy; exploitation; terms,

اسم ولقب المؤلف المرسل: مراد طنجاوي

مقدمة:

في حين تتفاخر الشركات العاملة في البيئة الإلكترونية باحترامها لسرية بيانات المستخدمين وخصوصيتهم، من خلال اعتمادها على بند في مواقعها بعنوان سياسة الخصوصية، تحت شعار نحن نحترم خصوصيتك، فإن الواقع يظهر غير ذلك مع التزايد المطرد لاستخدام وسائل التواصل الإلكتروني، حيث تتزايد الانتهاكات وبصورة كبيرة.

لذلك ظهر اتجاه ينادي بضرورة تنظيم قانوني محكم لحماية البيانات، وعدم تركه للاتفاق. في ظل التوجه نحو شفافية الإنسان في إطار العولمة، نحو بناء إنسان نموذج، يحتفظ بالقليل من خصوصيات البيئة التي نشأ فيها، فالإنسان الذي ينشر صوره على المواقع الإلكترونية، لا يمكنه أن يطالب بحمايتها وفق القوانين في البيئة التقليدية، فقد أصبحنا نعيش في عالم شفاف، فالبوت لم يعد لها جدران تكتم أسرارها، فقد تسلت التكنولوجيا إلى موائد طعامنا وصالونات جلوسنا.

ورغم ذلك فإنه يجب الاعتراف بحق الإنسان في بياناته وخصوصيته في البيئة الرقمية، إلا أنه بالمقابل نعترف أن هذه المسألة لم تعد كما كانت عليه في الماضي، بل نريد تنظيم قانوني أكثر دقة وفق آليات ومبادئ حديثة، تضمن حسن استغلال البيانات ومشروعيتها، حيث يقوم عالم اليوم على البيانات.

والحال كذلك تدور إشكالية هذه البحث حول ما هي الضوابط التي اعتمدها المشرع الجزائري لإضفاء المشروعية على استغلال بيانات مستخدمي المواقع الإلكترونية؟، وذلك بين القواعد العامة التي تحضر استغلال بيانات الأشخاص، في إطار احترام الخصوصية، وقواعد خاصة تسمح بذلك لمقتضيات المعالجة التقنية للبيانات، ليشكل الاستثناء قاعدة عامة تمثل صورة جديدة للفكر الإنساني في مجال المبادئ القانونية، وخصوصية الأفراد، وحماية بياناتهم.

لذلك وبدون أدنى شك لابد أن تحاط الاستثناءات بمجموعة من الضوابط التي تضمن حسن تطبيقها، ومهما كان مسوغها، سواء تعلقت بتحديد المفاهيم وتغييرها مجازة للتطور، أو بمقتضيات الأمن القومي والإجراءات القضائية، أو بمتطلبات الاستغلال التجاري ..، وغيرها من المسوغات، حتى لا نكون أمام استغلال غير مشروع للبيانات في ظل التدفق الهائل وغير المسبوق للبيانات.

وقد اعتمدنا في إجابتنا عن هذه الإشكالية منهجية وصفية، من خلال الاستشهاد بمختلف النصوص المنظمة للموضوع أو ذات الصلة به على المستوى الوطني، مستعينين أحيانا بما هو قائم على المستوى الدولي، من باب الاستدلال.

لقد كانت معالجة هذا الموضوع تستوجب تحديد بعض المفاهيم، كمفهوم المواقع الالكترونية والمقصود من الاستغلال، وإن كنا سوف نتطرق إليها في المتن أو الهامش، إلا أننا فضلنا الخوض في الموضوع مباشرة عن طريق بحث الاستثناء وهو جواز استغلال البيانات، لأن الأصل يبقى حظر استغلال بيانات المستخدمين.

وهكذا فإننا سوف نناقش الموضوع في جزئيتين نبحث في البداية مشروعية استغلال البيانات أو الاستغلال المشروع للبيانات (1) من خلال التطرق لمفهوم البيانات، وكذا مبررات جواز استغلالها، ثم نناقش الاستثناء من خلال شروط استغلال بيانات مستخدمي المواقع الالكترونية (2).

1- مشروعية استغلال بيانات مستخدمي المواقع الالكترونية

إن الأصل أن حق الأفراد في بياناتهم وحرمة حياتهم الخاصة مسألة متفق عليها، ومفصول فيها منذ زمن بعيد، فلا يجوز تحت أي مبرر استغلال بيانات مستخدمي المواقع الالكترونية، وحتى الاطلاع عليها، ويشكل ذلك جريمة يعاقب عليها القانون¹، إلا أن لكل قاعدة استثناء في المنطق القانوني وتحقيقا للتوازن في العلاقات بين الأفراد.

ورغم أننا انتهجنا موقف عدم الخوض في المفاهيم، إلا أن مسألة تحديد مفهوم البيانات في البداية، تعد مهمة في هذا الموضع، ثم نتطرق إلى مبررات استغلال بيانات مستخدمي المواقع الالكترونية التي تشكل الاستثناء.

ونشير قبل ذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمفهوم استغلال البيانات، إنما عرف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمعالجة الآلية، حيث اعتبر المعالجة كل عملية أو عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على أي معطيات ذات طابع شخصي.

1-1- مفهوم البيانات في البيئة الالكترونية

إن تحديد مفهوم البيانات يقودنا إلى تعريفها ثم تحديد طبيعتها وأنواعها.

1-1-1- تعريف البيانات: إشكالية الخصوصية

البيانات لغة جمع مفردة بيان، وتعني معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الاستدلال عليها، كما تدل على رموز عددية من المعلومات الممثلة بشكل ملائم لمعالجتها بالحاسوب²، وأصل الكلمة لاتيني Data وهي جمع مفردة Datum، وهي معلومات معالجة عن طريق الحاسوب.

أما اصطلاحاً³ فتعرف البيانات أنها مجموعة من المعطيات على شكل حروف ورموز وإشارات قابلة للتحليل والمعالجة، قد تكون ذات دلالة، كما قد تكون في شكل مبهم، لا دلالة لها، وبخضوعها للتحليل والمعالجة تتحول إلى معارف في شكل معلومات، تمثل قيم معرفية معينة.

ويعتقد الكثير خطأ أن البيانات هي مرادف للمعلومات، في حين ان الفرق بينهما كبير، فإن كانت البيانات تأتي في أشكال متعددة، إلا أنها لا تحمل دلالات على أهميتها أو الحاجة لوجودها، فالبيانات مصدر خام للحقائق دون دلالات، وهي مستقلة بذاتها دون أي علاقة منطقية بينها⁴، أما المعلومات فهي البيانات بعد معالجتها، وترتيبها منطقياً وتنسيقها ليكون لها دلالة معرفية⁵.

وبذلك تكتسي البيانات كمادة خام أهمية كبيرة في عالمنا اليوم أو إن صح التعبير عالم البيانات⁶، فهي مصدر أساسي للمعلومات بعد معالجتها، كما أنها تلعب دوراً كبيراً في اتخاذ التدابير والقرارات اللازمة سواء ما تعلق منها بالشأن العام، أو الخاص، وتؤثر البيانات اليوم بشكل واضح في بناء العلاقات وإقرار السياسات العامة وإبرام التصرفات من عدمه، كما يظهر جلياً ذلك في سياسات الخصوصية التي تنشرها كل الشركات العاملة في البيئة الإلكترونية⁷.

المشرع الجزائري من خلال القانون 07-18 وفي كثير من القوانين⁸، استعمل مصطلح معطيات بدل مصطلح بيانات، وميز بين المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمعطيات الحساسة⁹، واعتبر أن استغلال البيانات الحساسة ممنوع، إلا أنه يرخّص باستغلالها في حالات مذكورة في القانون نفسه¹⁰، والتي تبدو مبررة قانوناً وواقعاً.

1-1-2 الطبيعة القانونية للبيانات

إن كان الأصل، وتطبيقاً لقواعد الخصوصية¹¹، فإنه لا يجوز تحليل ولا معالجة بيانات الأشخاص، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استغلالها لأي غرض، إلا أن مبررات واقعية¹²، وأحياناً منطقية تبرر جواز استغلالها بالمعالجة والتحليل، وفي هذا الوضع يثور تساؤل حول طبيعتها

القانونية، ومدى تعلقها بمفهوم الخصوصية التي ينظمها القانون الوطني، وتقديرها الأعراف الدولي، التي، ولم يحدد المشرع الجزائري موقفا من طبيعتها.

يمكن اعتبار حق الشخص على بياناته هو حق ملكية، وما يخوله هذا الحق من سلطات تسمح لصاحبه التمتع والاستعمال والاستغلال، وبالتالي يُسمح لصاحبه بالتنازل عن هذا الاستغلال بموافقة لشخص آخر، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الحماية القانونية للحياة الخاصة.

وهذا التوجه تبناه التوجيه الأوروبي حول البيانات الشخصية لسنة 2016، حيث اعتبرت أن معارضة الشخص على معالجة بياناته الشخصية سوف توقف المعالجة فورا¹³، مما يعني أن المعالجة قد تكون دون إذنه وتستمر، فإذا أراد أو رفض معالجة بياناته من خلال تحليلها لتشكيل صورة عن ميولاته، وتحديد حاجياته، حينها يجب عليه أن يرفض هذه المعالجة، ما يوحي أنه صاحب القرار بشأنها.

وإن كان الأمر يختلف من نظام قانوني إلى آخر، ففي حين ينظر في الولايات المتحدة الأمريكية أن مالك البيانات هو من قام بمعالجتها¹⁴ وحولها إلى معلومات، فيجوز له حينها استغلالها، على أساس أن البيانات قبل ذلك لم يكن لها قيمة ولا حتى مدلول، وبعد التحليل والمعالجة تصبح ذات قيمة تجارية ومالية، ويمكن حينها تداولها بمقابل.

وفي الحقيقة فإن البيانات بعد معالجتها يصبح لها قيمة تجارية ويمكن استغلالها، ومن الواضح أن المستغل هنا ليس صاحب البيانات، بل هو من قام بمعالجة هذه البيانات وتحليلها، وهي الشركات العاملة في البيئة الإلكترونية¹⁵، وتأخذ هذه الأخيرة صورا متعددة في شكل مواقع الكترونية تقدم خدمات، أو شكل مواقع تواصل اجتماعي، أو في شكل برامج وتطبيقات موجهة للجمهور.

هذا الأمر يقودنا للحديث عن مدى مجانية استخدام التكنولوجيا، ففي حين نجد هذا الكم الهائل من الخدمات المجانية وبدون مقابل، مع سهولة استخدامه، فإن الثمن هو البيانات كمادة خام، حيث يتم تحويلها ومعالجتها لتصبح أموالا يمكن بيعها لمن له مصلحة في ذلك.

1-1-3-أنواع البيانات

في علم الحاسوب والتقنية تقسم البيانات على أسس مختلفة منها تقسيم البيانات إلى كمية ونوعية، فالبيانات الكمية هي التي يمكن أن تكون محل قياس وفق وحدات معينة، ويشكل

مجموعها قيمة عددية معينة، كحساب عدد مستخدمي موقع معين، أو عدد الأشخاص والفئات العمرية التي تتابع موضوعا معينا.

أما البيانات النوعية فهي البيانات المتعلقة بظواهر معينة وهي قابلة للقياس، وبالتالي تبقى متعلقة بظاهرة معينة، كظاهرة إقبال الأشخاص على تطبيق معين نظرا لمحتواه، أو تأثير بث أفكار معينة في صناعة محتوى الكتروني ذو توجه ما.

وإن كان هذا الأصل في تقسيم البيانات، حيث يؤثر ذلك في البرامج والخوارزميات التي سوف تطبق على البيانات، إذ تختلف من حيث الكم والنوع أو/الكيف، فإن ما يهمنا في هذا الباب كباحثين في القانون يتعلق بتقسيم البيانات باعتباره ما لصاحبها من حق عليها.

فيمكن القول حينها أن البيانات يمكن تقسيمها إلى بيانات تقع تحت دائرة حق الملكية، وبيانات تقع تحت دائرة الحقوق للصيقة بالشخصية¹⁶، فما يتعلق بحق الملكية يخضع لنظامها، وبالتالي يمكن استغلالها من مالكيها أو ممن أذن له بذلك سواء بناء على تصرف قانوني، أو بناء على مقتضيات تملها ضرورات قانونية.

كما يمكن تقسيم البيانات من خلال إمكانية تعريفها بالشخص إلى بيانات اسمية مباشرة، وبيانات اسمية غير مباشرة¹⁷، ويدخل في نطاق البيانات الاسمية المباشرة الاسم واللقب والبريد الإلكتروني، وصحيفة السوابق العدلية، والصورة وغيرها، كما يدخل في نطاق البيانات الاسمية غير المباشرة رقم الهاتف، ورقم الحساب البنكي، والمعطيات البيولوجية والبيومترية والجينية¹⁸.

ويمكن أن يثور تساؤلا وجها حول ملكية البيانات، فالبيانات كمادة خام هي ملك لصاحبها، وتنتقل هذه الملكية إلى من قام بمعالجتها وتحليلها وفقا للقانون طبعا وفي حدوده، فهو من أعطى لها قيمة مالية يمكن أن تتحول إلى محل للأعمال التجارية،

ويبدو من الغريب هنا انتقال الملكية من شخص إلى آخر بمجرد إجراء عمليات وتحويل على مادة خام، وإن كانت القيمة التجارية تبرر ذلك، فإنها تبقى تتعارض مع قدسية حق الملكية، الذي تكرسه التشريعات وتحميه¹⁹، وربما يمكننا أن نتذرع لتبرير ذلك أن مفهوم الملكية في تطور مستمر، فلا يمكن أن يكون المفهوم التقليدي للملكية يتناسب مع المفاهيم القانونية الحديثة المتولدة عن استخدام التكنولوجيا، لذلك كان من الواجب أن يتطور وفق هذا المستجد.

أما عن البيانات المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية فهي تبقى بيانات تقع تحت دائرة الحماية المتعلقة بالخصوصية، سواء كانت حماية مدنية أو جزائية²⁰، وتبقى مسألة التنازل عن هذه البيانات فيها نظر، بحيث يعتبر تنازلاً عنها كان مقترنا بموافقة المستخدم، ويمكن استنتاج الموافقة على المعالجة إذا تم التصريح بهذه المعطيات علناً²¹، بنشرها عبر الوسائط الإلكترونية.

فلا يمكن أن نعمل النصوص والقوانين المتعلقة بحماية الصورة في البيئة الإلكترونية، إذا كان الشخص نفسه ينشر يومياً على مواقع التواصل الاجتماعي صوراً له ولعائلته، ثم يطلب حماية هذه الصور، وكأن التزاماً مسبقاً ينشأ على عاتق مستخدم المواقع الإلكترونية يمنعه من استخدام بياناته ذات العلاقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية.

ورغم وجهة هذا الطرح إلا أنه يمكن للمستخدم أن يبرر احتجاجه باستغلال صورته مثلاً على غير ما قصد هو عندما نشرها، أو تتبع ميولاته لصناعة محتوى معين قد يجعل منه رهينة له، فالمسألة ليست ببساطة الطرح سابقاً، فقد تقترح عليه بعض المواقع أنها تتبع سياسة خاصة بالبيانات ومن أجل ذلك تطلب منك السماح بالتعقب cookies، والهدف هو تقديم أفضل العروض التي تخدم المستخدم على رأيهم.

كما يقود مناقشة هذه المسألة إلى موضوع المسؤولية في البيئة الإلكترونية، من خلال اسناد المسؤوليات في ظل تداخل الفاعلين في هذه البيئة²²، ومن خلال البحث في العلاقة السببية لتكتمل أركان المسؤولية²³، وكأننا نعود بالحديث إلى بقرة بوتيه²⁴.

1-2- مبررات استغلال بيانات مستخدمي المواقع الإلكترونية

يكتسي استغلال بيانات المستخدمين مهما كانت ذرائعه ومبرراته مشروعية منقوصة، مالم يكن وفق ضوابط وشروط يحددها القانون، وألا تتنافى هذه الشروط والضوابط مع المبادئ المعروفة المتعلقة بحماية الخصوصية، بغض النظر عن البيئة التي يتم فيها استغلال البيانات سواء كانت إلكترونية أو مادية.

ولأجل ذلك يقدم الباحثين مبررات ومتطلبات ودوافع تسمح باستغلال البيانات، ويستندون إليها في تبرير مشروعيتها، فتحت مبررات إدارية، ومتطلبات قضائية وأمنية، ودوافع اقتصادية، يمكن استغلال بيانات المستخدمين.

1-2-1-المبررات الإدارية

في الآونة الأخيرة رفعت الدول شعار الرقمنة، وانتشرت فكرة الحكومة الالكترونية²⁵، وتمثل أهم مهامها في تقديم الخدمات الإدارية للمواطنين²⁶، بهدف تجاوز العوائق البيروقراطية وتقديم خدمة أفضل وفي وقت أقل، بما يتناسب وهذا العصر.

وامتدت الخدمات الالكترونية إلى كل المجالات، الأمر الذي يقتضي أن يتقدم المواطنون إلى المصالح الإدارية من خلال مواقع وتطبيقات الكترونية ببياناتهم المرفقة بطلبات خدمة معينة من أجل استخراج وثائق والاستفادة من خدمة ما، ولا يتم ذلك إلا من خلال معالجة البيانات واستغلالها من طرف الإدارة مقدمة الخدمة.

وهذا ما يشكل استثناء عن عدم جواز استغلال بيانات المستخدمين، وهو استثناء مبرر قانونا من خلال النصوص التنظيمية التي صدرت لهذا الغرض²⁷، والمتعلقة بما يعرف بالإدارة الإلكترونية، وذلك بغرض تحقيق مستوى أعلى من الشفافية.

1-2-2-متطلبات المصلحة العامة

يصاحب كل تطور عبر العصور ظواهر سلبية، تجعل من وجوده نقمة على البشرية، إذ أن لكل اختراع مهما كانت ايجابياته آثارا سلبية، ومن الآثار السلبية لاستخدام الوسائل الالكترونية ظهور الجريمة الإلكترونية²⁸، وما يترتب عليها من آثار وخيمة تضفي على المعاملات الالكترونية الريبة والخوف.

وقد حاولت التشريعات تلافي هذه الظواهر من خلال مكافحتها²⁹ والوقاية منها³⁰، فاعتبرت بعض التصرفات جرائم الكترونية تستوجب العقاب³¹، خاصة ما يتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات كالدخول والبقاء في نظام معلومات عن طريق الغش، وما يترتب عليه من إطلاع على البيانات وربما استغلالها.

ولضرورات قضائية وربما كذلك أمنية اعتبرت بعض التشريعات³²، الدخول إلى هذه البيانات، واستغلالها ومراقبة محتواها تصرفا مشروعا، متى تم في إطار القانون ووفق ضوابط محددة مسبقا، والحجة في ذلك هو الوقاية ومكافحة الجريمة الإلكترونية.

وقد استثنى المشرع الجزائري من مجال تطبيق القانون 07-18 البيانات الشخصية المحصل عليها أو المعالجة في ما يتعلق بالأمن والدفاع الوطنيين، أو إذا كان الأمر يتعلق بالوقاية من الجرائم

وقمعهما، ومتابعة مركبهما³³، حيث تخرج هذه البيانات من الشروط المفروضة قانونا، والضوابط اللازمة للاستغلال، كما يمكن استثناء البيانات التي تتعلق بالبحث والتقييم في مجال الصحة³⁴.

1-2-3-الدوافع الاقتصادية والتجارية

لا يختلف اثنان في كون التجارة الإلكترونية أحد روافد التطور والازدهار في هذا العصر، نظرا لما تدره من عوائد مالية على الأفراد واقتصادات الدول، ورغم المخاطر التي قد تنجم عنها³⁵، سارعت الدول إلى تنظيم هذا المجال الحيوي، وأسست لمشروعاته قانونا، وكذلك فعل المشرع الجزائري³⁶.

ويعتبر التسويق عصب التجارة الإلكترونية عموما، فهي تقوم على معرفة ميولات الأشخاص ورغباتهم، مع إمكانية التواصل معهم بأسهل الطرق، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال أعمال برمجيات تلاحق البيانات بالتحليل والاستغلال، ومن ثم بيعها في شكل معلومات للمهتمين بالتسويق في مجال معين، وهو ما تقوم به بعض الشركات العاملة في البيئة الإلكترونية³⁷ رغم إعلانها لتبني سياسات خصوصية صارمة في هذا المجال.

والظاهر من خلال ما سبق أن استغلال بيانات المستخدمين أصبح أمرا واقعا، تمليه الظروف، لذلك نحاول أن نعطي له إطارا شرعيا، من خلال تحديد شروطه، لرسم ضوابط تحكمه في دائرة القانون.

2-شروط استغلال بيانات مستخدمي المواقع الإلكترونية

حتى نكون أما استغلال مشروع لبيانات المستخدمين، بالإضافة لما أقرته النصوص القانونية المتعلقة بالخصوصية من تجريم، فإن القوانين ذات الصلة بالبيئة الإلكترونية رسمت بعض الشروط التي يمكن استخلاصها، وتناولها في مسألتين، الأولى تتعلق بمقدمي الخدمات على المواقع الإلكترونية، والثانية تتعلق بمستخدمي المواقع الإلكترونية.

1-2-شروط تتعلق بمقدمي الخدمات على المواقع الإلكترونية

يتداخل الفاعلون في البيئة الإلكترونية، ويمكن أن يجمعهم مصطلح مقدمي الخدمات³⁸، من مقدم خدمة الربط بالإنترنت، إلى من يقوم بالإيواء الإلكتروني³⁹، إلى اللذين يمارسون النشاطات الوسيطة⁴⁰، والمورد الإلكتروني⁴¹، أو غيرهم كثير.

لذلك تنظم التشريعات استغلال بيانات مستخدمي المواقع الإلكترونية من خلال الإجراءات المسبقة على الاستغلال في شكل شروط إدارية، والتزامات مقدمي الخدمات.

2-1-1-2-1 الإجراءات المسبقة على الاستغلال

تعتمد التشريعات على نظم مختلفة لضمان الاستغلال المشروع للبيانات، من خلال مجموعة من الإجراءات المسبقة على كل استغلال سواء بالمعالجة أو التحليل، ويكون ذلك في شكل تصريح يقدمه المسؤول عن المعالجة أو القائم بها، أو ترخيص يسلم من طرف هيئة مختصة في ذلك.

والجدير بالملاحظة أن التصريح يقدم إلى هيئة مختصة، وتسلم الترخيص نفس الهيئة، وقد سمى المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴²، كسلطة إدارية مستقلة، ومن أهم مهامها منح التراخيص وتلقي التصريحات⁴³.

ويبدو أن الفرق بين التصريح والترخيص واضح، من خلال من يبادر به، وقد ناقش فقهاء القانون الإداري هذه المسألة بالتفصيل، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر أن إخضاع الاستغلال لنظام الترخيص يكون بعد دراسة التصريح، ويتبين للسلطة المختصة في ذلك أن الاستغلال لا يشكل خطرا ظاهرا على احترام وحماية الحياة الخاصة⁴⁴.

وتعتبر هذه الإجراءات ضمانة أساسية لعدم الاستغلال غير المشروع للبيانات، وخاصة أنها شرط أساسي قبل كل عملية استغلال، مهما كان مبرره، وكل استغلال بدون التصريح في الحالة التي يشترطه القانون، أو بترخيص لا يستوفي الشروط والإجراءات المطلوبة يعتبر استغلال غير مشروعة.

2-1-2-2 التزامات مقدمي الخدمات

يقع على مقدمي الخدمات مجموعة من الالتزامات تتعلق بممارسة المهام المنوطة بهم، والالتزامات أخرى في إطار السماح لهم بالاطلاع على البيانات ومعالجتها، كالالتزام بالسرية وتوفير بيئة آمنة.

2-1-2-أ-الالتزام بالسرا المني

يعتبر الالتزام بالسرا المني من أقدم الالتزامات التي قامت على عاتق من يمارسون مهنا معينة⁴⁵، فالطبيب لا يمكنه أن يبوح بأسرار مريضه تحت أي طائلة، كما له أن يرفض تقديم شهادته أمام القضاء بناء على معلومات أسر إليه بها مريضه⁴⁶.

ويعتبر الالتزام بالسرا المني ضمانة أساسية، لعدم استغلال بيانات المستخدمين في غير الإطار الذي أدلوا بها فيه، ويكون على مقدمي الخدمات ألا يفشو البيانات التي وصلت إلى علمهم بسبب المهن التي يقومون بها، ولا يسمح لهم استغلالها بعد معالجتها، وألا تتجاوز هذه المعالجة الحدود المتعلقة بالمهام الموكلة إليهم.

وقد تضمنت النصوص المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية هذا الالتزام، وتم التنصيص عليه في كثير من الحالات⁴⁷، حيث إن كان القانون يسمح لهم بممارسة معالجة البيانات وتحليلها في إطار المهام الموكلة إليهم، فإنه لا يجوز بأي حال استغلالها لأغراض أخرى بعد الاطلاع عليها ومعالجتها.

كما يلزم القانون مقدمي الخدمات بالاحتفاظ بالبيانات وأرشفتها⁴⁸، وفق معايير تقنية معينة، الأمر الذي يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة إليها، للتحقق من صحتها ومصداقيتها، وهو ما يشبه السجلات المستعملة على مستوى الإدارات والمصالح التي تعتبر أرشيف المعاملات، ويرتبط ذلك بمدة زمنية محددة تكون تحت مسؤوليته.

ويثور التساؤل حول حجية هذه السجلات ودورها، ومكانتها في النظام القانوني، حيث أشار المشرع الجزائري إليها في نصوص متفرقة كالقانون 04-15 والقانون 04-18، إلا أنه أغفل التطرق إلى تفاصيل ذلك، كتحديد مميزاتها وشكلها وطرق وأماكن الاحتفاظ بها، أو الاحتفاظ بنسخ منها، رغم أنه لا حديث عن الأصل والنسخة في البيئة الإلكترونية⁴⁹، وذلك في انتظار المراسيم التنظيمية المتعلقة بالموضوع.

وملاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان ألزم المسؤول عن كل معالجة بالالتزام بالسرا المني، فإنه لا يعتد به أمام السلطة الوطنية⁵⁰، في إطار قيامها بمهامها المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، من خلال التحريات والمعاينات.

2-1-2-ب-توفير بيئة تقنية آمنة

إذا كانت البيانات والوثائق في السابق تحفظ في غرف مغلقة، داخل خزائن مصفحة من حديد، موثقة بأقفال بمفاتيح خاصة، فإن عصر الرقمنة يجعل من هذه الأفكار لا تنسجم مع سهول الولوج إلى البيئة الإلكترونية التي تتصف باللامادية⁵¹، والوصول إلى البيانات ونسخها وجمعها عن طريق تطبيقات ذكية، في وقت يكاد يكون مهملاً زمنياً، دون ترك أثر مادي ملموس.

أظف إلى ذلك ما يوفره الذكاء الاصطناعي⁵² من فرص للوصول إلى كلمات المرور، والقدرة الخارقة على تحليل البيانات وتعقبها، الأمر الذي يجعل كل النصوص القانونية التي تنظم الموضوع بدون جدوى، ولا تستطيع لوحدها توفير الحماية المطلوبة، فقد عجزت التشريعات على التصدي لهذه الأخطار ومجابهة التقنية، لما تتميز به التقنية من سرعة تطور، وتغيير في الطرق والأساليب، وكذا ما يتميز به المجرم⁵³ الذي يقف وراء مثل هذه الأفعال.

كما أن تقنيات متطورة تستخدم في اختراق المواقع، والوصول إلى بيانات المستخدمين، ومعالجتها وتحليلها واستغلالها بطرق غير مشروع، لذلك يقوم على عاتق مقدمي الخدمات على المواقع الإلكترونية توفير بيئة تقنية آمنة، من خلال برمجيات حماية، وكلمات سر موثوقة، وأجهزة رقابة ومتابعة لكل الاختراقات، من خلال تسجيل كل العمليات التي قد تقع على البيانات، وتوجد النصوص القانون المتعلقة بالبيئة الإلكترونية أساساً قانونياً لذلك، كما فعل المشرع الجزائري في القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وربما هذا الالتزام الأخير على عاتق مقدمي الخدمات بفحواه ما هو في الحقيقة إلا نوع من الاستغلال المشروع للبيانات، حيث يقوم مثلاً بتسجيل كل العمليات التي قد تطرأ عليها، من خلال برمجيات مخصصة لذلك، دون الخروج عن الدائرة التي يسمح له القانون بممارستها.

ويجد هذا الالتزام له أساساً من خلال ما يقع على مقدمي الشركات العاملة في البيئة الإلكترونية، أو مقدمي الخدمات الوسيطة في المجال الإلكتروني من التزامات سواء اتفاقية أو قانونية، وهو ما أقرته النصوص ذات الصلة بالمجال في موادها⁵⁴.

وقد توكل مهمة الرقابة على مدى تطبيق هذا الالتزام إلى هيئات أنشئت لهذا الغرض، حيث تراقب مدى التزام مقدمي الخدمات بشرط توفير البيئة التقنية اللازمة لأمن البيانات خاصة

والمستخدمين عموماً، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع في مجال التصديق الإلكتروني في القانون 15-04، حين أوكل مهمة الرقابة لسلطات التصديق.

ويثور إشكال حول طبيعة هذا الالتزام، ما إن كان التزاماً بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، فإن كان يتعلق بتحقيق نتيجة فإن مسؤولية مقدم الخدمة تثور في كل مناسبة لم تتحقق فيها البيئة الآمنة أو فشلت البرمجيات في تحقيقها، وهذا أمر مرهق للغاية في بيئة يتداخل فيها الفاعلون، وتتداخل فيها المسؤوليات ويصعب جداً إسنادها.

لذلك فإن مقتضيات العدالة تفرض أن يكون هذا الالتزام ببذل عناية الرجل العادي، ومن ثم فإن المسؤولية يمكن دفعها بإثبات أن مقدم الخدمة قد قام بما كان يجب عليه من أعمال لتوفير بيئة تقنية آمنة⁵⁵، ومن ثم يكون قد وفى بالتزامه.

2-2-إذن مستخدمي المواقع الإلكترونية

في الجانب الآخر من هذه العلاقة يقع على مستخدمي المواقع الإلكترونية مجموعة من الالتزامات للمحافظة على بياناته، كالالتزام بالمحافظة على بياناته، مثل كلمة السر، والالتزام بالإبلاغ عن ضياع وسرقة بطاقته الإلكترونية.

كما أن استغلال البيانات وفق ضوابط القانون قد يتوقف في غالب الأحيان على إذنه المسبق، حيث يسمح بمحض إرادته بتحليل ومعالجة بياناته ومن ثم استغلالها، لكن بشرط ألا يخالف ذلك القانون.

2-2-1-الطبيعة القانونية لإذن المستخدم

يمكن القول أن الإذن بالمعالجة تصرف بإرادة منفردة صادر عن المستخدم، ويأخذ عدة صور، منها بأن يكون في شكل مكتوب كأن تكون استمارة يملأها المستخدم ويوقع عليها، معلناً إرادته على موافقته على المعالجة واستغلال بياناته في إطار الغرض الذي قدمت من أجله.

كما يمكن أن تكون في شكل النقر على أيقونة في شكل خيارين وهو الغالب⁵⁶، إما بالموافقة أو الرفض، ويعني القبول إمكانية وصول تطبيق معين إلى بياناتك الشخصية، كما أن الرفض يترتب عنه عدم اشتغال التطبيق، وربما مغادرة الصفحة بسبب الرفض.

ونقف للتساؤل عن دور الإرادة في مثل هذه التصرفات، ومدى اعتبارها عقود إذعان⁵⁷، يقترن فيها الإيجاب بالقبول، بمجرد النقر على أيقونة القبول، ما يسمح للبرنامج بالولوج إلى البيانات وإمكانية معالجتها واستغلالها.

فإرادة المستخدم في هذه الحالة تتجه إلى قبول استخدام البرنامج، في حين يريد من يقف وراء البرنامج السماح لبرنامج بالوصول للمعلومات، وذلك من خلال استخدام البرنامج أو التطبيق محل التعاقد، وكأننا أمام إرادة مشوبة بعيب الإكراه، أو أن القبول والإيجاب غير متطابقين، أضف إلى ذلك الشروط المتعلقة بالأهلية إذا كان المستخدم صغير السن.

من ناحية أخرى إذا كانت القوانين قد ربطت معالجة البيانات بإذن المستخدم، فإنها أجازت إلى جانب ذلك للمستخدم أن يتراجع عن هذا الإذن وأن يعترض على معالجة بياناته لاحقا، حيث أقرت مبدأ جواز الاعتراض أثناء المعالجة إذا ما توفرت أسباب مشروعة⁵⁸، ليقف الاعتراض كل معالجة وكل آثارها، وأعتبر الاستمرار في المعالجة بعد الاعتراض جريمة يعاقب عليها القانون.

2-2-2-أساس إذن المستخدم

لإجراء إذن المستخدم أساسين أساس واقعي وآخر قانوني، فالأساس الواقعي يتمثل في ما يمليه التطور من ضرورات تجعل تغيير المفاهيم وتطورها أمرا واجب، حيث أن مفهوم الحياة الخاصة قد تغير في البيئة الرقمية، كما أن بعض المفاهيم المتعلقة بها بحاجة لتحسين حتى لا تقف المفاهيم القانونية حجر عثرة أمام التطور من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن التوجه نحو مفهوم جديد للخصوصية لا يعني السماح باستغلال بيانات الأشخاص، دون وضع نظام قانوني لحمايتها، بل إن الإذن يشكل وفق المفاهيم القانونية أحد أهم البنود التي من خلالها يمكن وضع تنظيم قانوني لاستغلال البيانات، حيث يعتبر الإذن المسبق ضمانا أساسية لحماية البيانات.

أما الأساس القانوني فيتمثل في القانون رقم 07-18 والذي نص في المادة 07 منه على ضرورة الحصول على الإذن الصريح من الشخص المعني قبل القيام بمعالجة بياناته، وهو ما أقره في المادة 18 من منه إذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة، حيث وإن كان لا يجوز معالجتها أصلا، فإنه يمكن القيام بذلك بناء على إذن الشخص المعني.

وكذلك المادة 38 منه من خلال حق الشخص في الاعتراض على المعالجة، والذي باشتراط ضرورة إعلام الشخص بكل تجميع لبيانات تخصه، ومهما كان مكان التجميع⁵⁹. المادة 32 من القانون 07-18،

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري في بعض الحالات يجيز استغلال البيانات دون إذن وموافقة الشخص المعني، وذلك في حالات تتعلق بحياة الشخص ومصالحه الحيوية، أو لتنفيذ عقد أو ممارسة مهام السلطة العمومية، وتحقيق مصلحة مشروعة⁶⁰.

خاتمة:

تعتبر البيانات ذهب هذا العصر، نظرا لما قد تدره من عوائد مالية، وهناك تسارع كبير لجمعها ومعالجتها ومن ثم استغلالها، فإن لم تكن خاضعة للإجراءات والمبادئ التي يحددها القانون، كانت هذه المعالجة غير مشروعة.

المشرع الجزائري على غرار ما يحدث على المستوى الدولي، نظم موضوع المعالجة الآلية لبيانات المستخدمين من خلال القانون 07-18، حيث وضع مجموعة من القواعد تسمح بمعالجة البيانات رغم تعارضها مع فكرة حق الأفراد في الخصوصية، إلا أنه أغفل بعض الجوانب كتفصيل الطرق وإجراءات أرشفة البيانات والمعلومات مثلا.

كما يكتسي الموضوع طابعا تقنيا، تعجز القوانين مستقلة على تنظيمه، لذلك يحتاج تنظيمه إلى اعتماد وسائل تقنية ونظم آمنة تسمح بتفعيل القوانين في هذا المجال التقني.

ومن خلال هذا البحث وصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

-تختلف البيانات عن المعلومات، فالبيانات نفسها المعطيات في نص القانون وهي المادة الخام، معالجتها ينتج عنه معلومات، ذات مدلول وقد تكون ذات قيمة مالية، يمكن استغلالها.

-التصريح والترخيص نظام إداري مسبق للسماح باستغلال البيانات عن طريق المعالجة، ويسمح للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بممارسة الرقابة.

-لا يمكن مباشرة استغلال البيانات دون إذن المستخدم، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون، مع وجوب إعلامه بكل عملية تمس بياناته.

- يلتزم مؤدو الخدمات في البيئة الرقمية بعدة التزامات، مثل الالتزام بالسريّة المني بمنااسبة الاطلاع على البيانات، والالتزام بتوفير بيئة تقنية آمنة، ببذل العناية اللازمة في ذلك.

وعلى ذلك نقتـرح ما يلي:

- أن يستبدل مصطلح معطيات في القوانين ذات الصلة بالموضوع بمصطلح بيانات، لأنه الأدق، والأقرب من حيث ترجمة المصطلح اللاتيني.

- تطوير البيئة القانونية بما يتناسب والأمن في مجال تبادل واستغلال البيانات، ونقتـرح أن يكون للشخص الحق في الاطلاع على بياناته ووضعيتها، بما يسمح له من اكتشاف أي استغلال أو معالجة تمسها.

- ضبط مسألة السريّة المني الرقمي، ومعالجة القيمة القانونية للأرشيف الإلكتروني والسجلات التي ينشئها القائم على المعالجة والاستغلال، وكيفية الاحتفاظ بها.

- معالجة موضوع المسؤولية في البيئة الإلكترونية وما تثيره من إشكالات كتداخل الفاعلين، وصعوبة اسناد المسؤوليات، وهي في الأخير دعوة للباحثين للخوض في هذا الموضوع.

¹ - بولين أنطونيوس أيوب، سنة 2009، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 223.

² - معجم اللغة العربية المعاصر

³ - فقد عرف القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الصادر عن اليونسسترال، رسالة البيانات من خلال المادة 02 التي جاء فيها: يراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.

⁴ - بليونى جميل، دليلك الشامل لأنواع البيانات، على الموقع: <https://academy.hsoub.com/programming/general> بتاريخ: 2023/09/30، الساعة: 23:10

⁵ - بليونى جميل، المرجع نفسه.

⁶ - الرزازي محمد عطية محمد علي، سنة 2013، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ص 09.

⁷ Understanding the basics of privacy on YouTube apps, on

<https://support.google.com/youtube/answer/10364219>, visited 07/11/2023, at 15:19

⁸ - ومثال ذلك مرسوم تنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل

نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج، ر عدد 37، الصادر بتاريخ 07 يونيو 2007. (ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-320 ج، ر عدد 68).

⁹ - المادة 03 من القانون رقم 07-18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج، ر عدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

¹⁰ - المادة 18 من قانون رقم 07-18، القانون السابق الذكر.

¹¹ - أحمد جاد منصور، سنة 2013، ضمانات الحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوضعية، المنظمة العربية للتنمية البشرية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص 49، مصر.

¹² - ففي مجال الانتخابات، فإن جمع البيانات وبيعها أصبح من أهم معوقات نزاهة الانتخابات، مثلما تطالعنا به المواقع الإلكترونية.

¹³ Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation) sur le site web <https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj>, visited 10/11/2023, at 17:16

¹⁴ - المعداوي محمد أحمد، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 33، الجزء 4، ص 1936، مصر.

¹⁵ - إبراهيم بعزیز، توظيف إمراطوريات الوب لبيانات المستخدمين وإشكالية الخصوصية، حدود الاستخدام وخاوف التعدي، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 03، العدد 01، مارس 2023، ص 71، الجزائر.

¹⁶ - لوكال مريم، سنة 2019، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص 1309، الجزائر.

¹⁷ - بشاتن صفية، سنة 2012، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 255.

¹⁸ - مقدم الياسين، سنة 2023، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 1067، الجزائر.

¹⁹ - المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ج، ر عدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

²⁰ - مجادي نعيمة، 2019/2018، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

²¹ - المادة 18 فقرة ج قانون 07/18، القانون السابق الذكر.

²² - حمودي ناصر، سنة 2009، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 40.

²³ - محمد حسين منصور، سنة 2006، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، مصر.

²⁴ - وهو مثال أورد الفقيه الفرنسي بوتيه لتوضيح الفرق بين الضرر المباشر وغير المباشر لشخص ابتاع بقرة مريضة ووضعها مع أبقاره فانتقلت العدوى إليها، فتعذر عليه زراعة أرضه، فكثرت ديونه وحجز على أرضه وبيعت في المزاد، ولم يستطع معالجة ابنه المريض فمات.

²⁵ - حجازي عبد الفتاح بيومي، سنة 2003، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر).

- ²⁶ - السالمي علاء عبد الرزق، سنة 2009، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن.
- ²⁷ - القانون 04-15 المؤرخ 01 فبراير سنة 2015. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.
- ²⁸ - العريان محمد علي، سنة 2004، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، ص 18.
- ²⁹ - القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر عدد 71. والذي أضاف القسم السابع مكرر: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010.
- ³⁰ - قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 200. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج، ر عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.
- ³¹ - المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.
- ³² - المادة 04 والمادة 05 من قانون رقم 04-09.
- ³³ - المادة 06، المادة 10 من قانون رقم 07-18.
- ³⁴ - المادة 21 من قانون رقم 07-18.
- ³⁵ - تومي فضيلة، سنة 2017، إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 30/ سبتمبر 2017، ص 41، الجزائر.
- ³⁶ - قانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج، ر عدد 28، صادر بتاريخ 18 ماي 2018.
- ³⁷ - إبراهيم بعزيز، مرجع سابق، ص 67.
- ³⁸ - الباب الثالث من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج، ر عدد 27، صادر بتاريخ 18 ماي 2018.
- ³⁹ - طنجاوي مراد، سنة 2022، مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 14، العدد 03، ص 228، الجزائر.
- ⁴⁰ - كخدمة التصديق الإلكتروني
- ⁴¹ - شلغوم سمير، 2023/2022، المركز القانوني للمورد الإلكتروني في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة المدية (الجزائر).
- ⁴² - وبدأت مباشرة مهامها منذ 10 أوت 2023، وموقعها الرسمي: <https://anpdp.dz>
- ⁴³ - المادة 25 قانون رقم 07-18.
- ⁴⁴ - المادة 17 من قانون رقم 07-18.
- ⁴⁵ - Jean cocteau, **le secret professionnel, Project Gutenberg**, paris 2018, sur le sitewebe <https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-Le-Secret-professionnel-pdf> consulte le 08/11/2023 a 14 :21.
- ⁴⁶ - Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 7 novembre 1983, 83-90.884, sur le sitewebe <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007060932?page=1&pageSize=10&query=le+secret+professionnel+medical&searchField> consulte le 08/11/2023 a 16 :21
- ⁴⁷ - المادة 301 من قانون العقوبات، المادة 30 بند 14 من القانون 04-15.
- ⁴⁸ - المادة 25 من قانون رقم 05-18.
- ⁴⁹ - إعترف المشرع الجزائري بالإثبات الإلكتروني في القانون المدني بإضافة المادة 323 مكرر، 323 مكرر 1، من خلال قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج، ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

- ⁵⁰ - المادة 49 من قانون رقم 07-18.
- ⁵¹ - غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، سنة 2004، الحماية القانونية من جرائم المعلومات (الحاسب والإنترنت)، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، لبنان، ص 65.
- ⁵² - الأسد صالح الأسد، سنة 2023، الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 07/العدد 01، الجزائر، ص 172.
- ⁵³ - ربيعي حسين، سنة 2015، المجرم المعلوماتي-شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، بسكرة، الجزائر، ص 287.
- ⁵⁴ - كقانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- ⁵⁵ - محمد حسين منصور، مرجع سابق،
- ⁵⁶ - خالد ممدوح إبراهيم، سنة 2006، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، ص 145.
- ⁵⁷ - نضال إسماعيل برهم، سنة 2005، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 143.
- ⁵⁸ - المادة 36 من قانون رقم 07-18.
- ⁵⁹ - المادة 32 من قانون رقم 07-18.
- ⁶⁰ - المادة 07 من قانون رقم 07-18.

❖ المصادر والمراجع في نهاية البحث

➤ المصادر

1. معجم اللغة العربية المعاصر
2. القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الصادر عن اليونسكو

➤ النصوص القانونية

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
2. قانون 07-18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج، ر عدد 34، صادر بتاريخ 10 يونيو 2018.
3. قانون 05-18 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج، ر عدد 28، صادر بتاريخ 18 ماي 2018.
4. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج، ر عدد 27، صادر بتاريخ 18 ماي 2018.
5. قانون 04-15 مؤرخ 01 فبراير سنة 2015. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

6. قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 200. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج، ر عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.
7. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج، ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005.
8. قانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 يتضمن قانون العقوبات، ج، ر عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010.
9. مرسوم تنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج، ر عدد 37، صادر بتاريخ 07 يونيو 2007 (ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-320 ج، ر عدد 68).

➤ الكتب:

1. أحمد جاد منصور، سنة 2013، ضمانات الحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوضعية، المنظمة العربية للتنمية البشرية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.
2. السالحي علاء عبد الرزق، سنة 2009، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن.
3. العريان محمد علي، سنة 2004، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر).
4. بولين أنطونيوس أيوب، سنة 2009، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
5. حجازي عبد الفتاح بيومي، سنة 2003، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر).
6. خالد ممدوح إبراهيم، سنة 2006، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر).
7. محمد حسين منصور، سنة 2006، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، مصر.
8. الرزافي محمد عطية محمد علي، سنة 2013، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر).
9. نضال إسماعيل برهم، سنة 2005، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

➤ الرسائل الجامعية

1. بشاتن صفية، سنة 2012، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
2. حمودي ناصر، سنة 2009، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
3. شلغوم سمير، 2023/2022، المركز القانوني للمورد الإلكتروني في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية (الجزائر).
4. غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، سنة 2004، الحماية القانونية من جرائم المعلومات (الحاسب والإنترنت)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان.
5. مجادي نعيمة، 2019/2018، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

➤ المقالات في مجلة علمية

1. إبراهيم بعزيز، توظيف إمبراطوريات الويب لبيانات المستخدمين وإشكالية الخصوصية، حدود الاستخدام وخاوف التعدي، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 03، العدد 01، مارس 2023، ص 67-81، الجزائر.
2. الأسد صالح الأسد، سنة 2023، الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 07/العدد 01، ص 165-184، الجزائر.
3. المعداوي محمد أحمد، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 33، الجزء 4، ص 1936، مصر.
4. تومي فضيلة، سنة 2017، إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30/سبتمبر 2017، ص 41، الجزائر.
5. ربيعي حسين، سنة 2015، المجرم المعلوماتي-شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، بسكرة، ص 287، الجزائر.
6. طنجاوي مراد، سنة 2022، مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 14، العدد 03، ص 225، 233، الجزائر.
7. لوكال مريم، سنة 2019، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص 1304-1325، الجزائر.

8. مقدم الياسين، سنة 2023، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، ص ص 1063-1078، الجزائر.

➤ المواقع الإلكترونية

1. بليونني جميل، دليلك الشامل لأنواع البيانات، على الموقع: <https://academy.hsoub.com/programming/> بتاريخ: 2023/09/30، الساعة: 23:10
2. Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 7 novembre 1983, 83-90.884, sur le site web <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007060932?page=1&pageSize=10&query=le+secret+professionnel+medical&searchField> consulte le 08/11/2023 à 16 :21
3. Jean cocteau, le secret professionnel, Project Gutenberg, paris 2018, sur le site web <https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-Le-Secret-professionnel-pdf> consulte le 08/11/2023 à 14 :21.
4. Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation), sur le site web <https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj>, visited 10/11/2023, at 17:16
5. Understanding the basics of privacy on YouTube apps, on <https://support.google.com/youtube/answer/10364219> , visited 07/11/2023, at 15:19